

ب- صحة التراضي:

لقيام ركن التراضي لا بد أن يكون التراضي صحيحا، وذلك بصدوره من متعاقد له أهلية كاملة، وإرادة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة.

1- الأهلية:

وتنقسم إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء

❖ أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتثبت هذه الأهلية لكل انسان يولد حيا، باستثناء الجنين الذي تكون له أهلية وجوب ناقصة، فهو يكتسب الحقوق، ولا يتحمل الالتزامات.

❖ أهلية الأداء

وهي صلاحية الشخص، لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية، هذه الأخيرة تنقسم إلى:

- تصرفات نافعة نفعا محضا، وتسمى بأعمال الاغتناء، مثل قبول هبة، والابراء من الدين بالنسبة للمدين.
- تصرفات ضارة ضررا محضا، وتسمى بأعمال التبرع، مثل تقديم هبة، والابراء من الدين بالنسبة للدائن.
- تصرفات دائرة بين النفع والضرر، وتقوم على احتمال الربح أو الخسارة، مثل البيع الايجار.....

والأهلية تتأثر بعدة عوامل وهي:

1/السن: مناط أهلية الأداء هي التمييز، لذلك فهي تتأثر بالسن، وكل انسان لابد أن يمر من ولادته الى وفاته بثلاثة مراحل، تندرج خلالها أهليته.

وعليه:

✚ تكون أهلية الأداء منعدمة، لدى الصبي غير المميز (عديم الأهلية)، منذ ولادته الى ما قبل سن 13 سنة. وبالتالي تعتبر جميع تصرفات عديم الأهلية باطلة، وينوب عنه في مباشرة هذه التصرفات الولي أو الوصي.

✚ تكون ناقصة بالنسبة للصبي المميز (ناقص الأهلية)، وهو من بلغ سن التمييز (13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة)، وتكون تصرفاته صحيحة ونافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، أما إذا كانت هذه التصرفات دائرة بين النفع والضرر، فتوقف على إجازة الولي والوصي.

وتكون الأهلية كاملة، ببلوغ سن الرشد (19 سنة كاملة)، متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه

يكون أهلاً لمباشرة جميع التصرفات القانونية.

2/ عوارض الأهلية: وتنقسم إلى:

➤ عوارض تصيب العقل: وهي:

- الجنون: وهو مرض عقلي يفقد الشخص عقله كلية، ويعد في حكم عديم التمييز.

- العته: وهو مرض عقلي يضعف القوى العقلية للشخص فيجعله يتصرف بخلاف ما يقتضيه العقل ويعد في حكم عديم التمييز.

➤ عوارض تصيب التدبير: وهي:

- السفه: وهو سوء تدبير الأموال وتبذيرها، ويعد في حكم المميز (ناقص الأهلية)

- الغفلة: وهي سذاجة الشخص وسهولة وقوعه في الغبن في المعاملات المالية، ويعد في حكم المميز (ناقص الأهلية).

وتؤدي العوارض التي تصيب التدبير، إلى اعتبار الشخص ناقص الأهلية بعد صدور الحكم بالحجر عليه.

3/ موانع الأهلية: من أهمها مايلي:

- الحكم بعقوبة سالبة للحرية (السجن)، وفي هذه الحالة يعين القاضي قيماً للمحكوم عليه، ليتولى إدارة أمواله.

- الإصابة بعاهتين أو أكثر: (الصمم، البكم، العمى)، إذا تعذر على الشخص التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعد قضائي يساعده في القيام بالتصرفات التي تعينها المحكمة (المادة 80 قانون مدني).

- فقدان: المفقود هو الشخص الذي انقطعت أخباره، ولم يعرف محل إقامته، ولم يعرف موته من حياته، فإذا لم يكن له وكيل عينت المحكمة له قيماً لتسيير أمواله.

- إفلاس التاجر: بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس تغل يد التاجر (يمنع من التصرف في أمواله وإدارتها) ويعين الوكيل المتصرف القضائي محله.....

2- عيوب الإرادة

يقصد بعيوب الإرادة أمور تلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما، فتفسد الرضا دون أن تزيله، فلا

تكون الإرادة سليمة.

وتتمثل هذه العيوب في: الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال.

❖ الغلط

الغلط هو وهم أو اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد، فيدفعه إلى التعاقد.
لقد نص المشرع الجزائري على الغلط من المادة 81 إلى 85 من القانون المدني.
يتضح من خلال المادتين 81 و82 من القانون المدني، أنه يلزم لإبطال العقد بسبب الغلط شرطان وهما:

❖ **الشرط الأول:** أن يكون الغلط جوهريا: ليس لكل غلط يقع فيه المتعاقد يؤدي إلى قابلية العقد الذي يبرمه إلى الإبطال، بل يجب أن يكون الغلط جوهريا، بحيث يكون كذلك إذا كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد.

ولقد حددت المادة 82 من القانون المدني، الحالات التي يعتبر فيها الغلط جوهريا، على سبيل المثال لا الحصر:

- الغلط في صفة جوهريّة في الشيء: كسواء سيارة على أنها جديدة، تم يتضح على أنها مستعملة.
- الغلط في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته: كأن يتبرع شخص لآخر بمال، يعتقد أنه ابن صديق عزيز لديه، تم يتضح أن هناك تشابه أسماء. (الغلط في شخص المتعاقد)، وكذلك أن يعتقد الشخص المؤجر أن الشخص المستأجر، حسن السمعة، تم يتضح أن أخلاقه سيئة، ويقوم بأفعال مخالفة للنظام العام والآداب العامة في المجتمع. (الغلط في صفة من صفاته).

❖ **الشرط الثاني:** اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط، غير أنه يمكن تبينه من نص المادة 82 من القانون المدني، حيث يتصل الغلط بالمتعاقد الآخر بأن وقع هو بدوره فيه، أو كان على علم بأن المتعاقد قد وقع فيه، أو على الأقل كان من السهل أن يتبين ذلك.
والخلاصة أن الغلط الجوهري لا يجوز إبطال العقد، إلا إذا كان غلطا مشتركا، أو كان غلطا فرديا يعلمه المتعاقد الآخر، أو من السهل عليه أن يبينه.

- الغلط في القيمة :

كاستيفاء الدائن مبلغا أقل مما يستحق عن غلط، فإن هذا الوفاء لا يكون مبرئا لذمة المدين في كل الدين.

- الغلط في الباعث:

لا يؤدي إلى جواز إبطال العقد إلا إذا اختلط بصفة جوهريّة بالشيء محل التعاقد أو في ذاتية الشخص، أو صفة من صفاته. مثلا: كأن يشتري الاب هدية لابنه، معتقدا أنه نجح في الامتحان، تم يتضح أنه رسب. أو أن يستأجر شخص منزلا في مدينة معتقد أنه قد نقل إليه، تم يتضح أنه لم ينقل.

الغلط في الواقع والغلط في القانون

الغلط في الواقع: وهو الغلط الذي ينصب على ظرف من ظروف التعاقد، كمادة الشيء محل التعاقد، وكشخصية المتعاقد، وجميع الأمثلة السابق ذكرها، تدخل في مثل هذا النوع من الغلط. أما **الغلط في القانون:** فيكون بتوهم قاعدة قانونية على خلاف حقيقتها، على أن تتوفر فيه شروط الغلط في الواقع، مثلاً: بيع وارث حصته في التركة معتقداً انها الربع، ويتضح أن القانون يفرض له النصف.

الغلط المادي

ويقصد به زلات القلم والحساب، وهذا الغلط لا يؤثر على الرضا، لأن العقد قام صحيحاً، والامر يقتصر على تصحيح ما جاء مغلوطاً.

❖ التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع حسن النية

طبقاً لنص المادة 85 قانون مدني التي تنص: "ليس لمن وقع في الغلط، ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية، ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد إذا أظهر الطرف الآخر استعداداً لتنفيذ هذا العقد."

أي أنه لا يجوز التمسك بالغلط على وجه يخالف حسن النية، حيث يسقط الحق في ابطال العقد، إذا أبدى المتعاقد الآخر استعداداً لتنفيذ العقد بالشكل الذي توهمه المتعاقد الآخر. مثلاً: أن يشتري شخص شيئاً يعتقد أنه أثري، فيتضح له أنه ليس كذلك، فاذا عرض عليه البائع أن يسلمه شيئاً أثرياً مطابقاً لما توهمه، لم بجز له التمسك بالبطلان، لان في إصراره على تمسكه خروج على مقتضيات حسن النية والنزاهة في التعامل.

❖ التدليس

التدليس هو إيهام الشخص بغير الحقيقة، بالالتجاء الى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد (التغليط).

ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام التدليس في المادتين 86 و87 قانون مدني.

يتضمن التدليس عنصريين، وهما:

* **عنصر موضوعي:** وهو استعمال طرق احتيالية، لان أساس التدليس الاحتيال والتضليل, وعلى ذلك لا بد ان يتضمن الوسائل والأدوات التي تؤدي الى هذه النتيجة. مثال ذلك: تقديم شهادات مزورة، انتحال شخصية مشهورة، أو صفة رجل اخر، الكذب....

كما يعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة، إذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد، لو علم بتلك الواقعة، أو هذه الملابسة.

مثلا: كان يكتتم المؤمن عن شركة التأمين مرضا يهدد حياته، إذا كان هذا التأمين عن الحياة.

* عنصر معنوي: وهو قصد التضليل، فلا بد من وجود نية التضليل لدى المدلس، لان التدليس خطأ عمدي، فاذا قام شخص بعمل ما، انخدع به اخر دون قصد الخداع، لم نكن بصدد التدليس.

والتدليس يشترط فيه:

➤ الشرط الأول: يلزم ان يكون التدليس هو الدافع الي التعاقد: تنص المادة 86 فقرة 1 قانون مدني على أنه: "يجوز ابطال العقد للتدليس، اذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة، بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد، بمعنى انه اذا ثبت ان التدليس لم يكن الدافع الى التعاقد، بأن لم تبلغ الحيل المستعملة من الجسامة الى حد تضليل المتعاقد، أو وصلت الى ذلك لكن الطرف المضلل كان ليرتضي العقد، وبنفس الشروط، حتى ولم يضلل، لا يكون هنا تدليس اثر على صحة العقد.

➤ شرط الثاني: اتصال التدليس بالمتعاقد الاخر: يلزم أن تكون الطرق الاحتيالية صادرة من المتعاقد أو من نائبه، أو أن يكون هذا على الأقل عالما بها، أو كان من المفروض حتما أن يكون كذلك.

والمادة 87 قانون مدني نصت على أنه: "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الاخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس."

وعليه ففي حالة عدم اتصال المتعاقد الاخر بالتدليس الذي صدر من الغير، فللمتعاقد المخدوع الرجوع بالتعويض على هذا الغير الذي استعمل وسائل احتيالية.

واذا توافرت شروط التدليس جعل العقد قابل للإبطال، مع الحق في طلب التعويض عن الضرر الناجم عنها.

❖ الاكراه:

الاكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين فيؤلّد في نفسه رهبة تدفعه الى التعاقد، وهذا هو الاكراه المعنوي، والذي يفسد الرضا دون أن يعدمه (وهو ما سيتم دراسته)، كالتهديد بالقتل أو الاعتداء أو خطف ابنه..... حتى يحمله على التعاقد.

أما الاكراه المادي، فهو الذي يعدم الإرادة، لأن المكره لن تكون له إرادة مطلقا، ومثاله أن يمسك شخص ابهام شخص آخر ويطبع بصمته على العقد، أو سند الدين، فالعقد هنا باطل لانعدام ركن الرضا. ومن مضمون المواد 88 و 89 من القانون المدني، يستخلص الشروط الواجب توافرها للتمسك بالإكراه، وهي:

➤ **الشرط الاول: التعاقد تحت سلطان الرهبة:** أساس الاكراه أن يتم التعاقد المشوب به تحت سطوة رهبة، تتولد في نفس المتعاقد، بحيث أن ارادته لم تأت عن حرية واختيار.

والمقصود بالرهبة هو الخشية من الأذى، والتي تؤثر في رضا المتعاقد، بحيث تحمله على التعاقد. ويجب أن تصور هذه الرهبة في ذهن المتعاقد خطرا جسيما، ومهدقا يهدده هو أو قريبا له في النفس، أو الجسم أو المال أو الشرف.

ويراعى في تقدير الاكراه، جنس من وقع عليه الاكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية والصحية والظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامه الاكراه.

➤ **الشرط الثاني: أن يقع الاكراه دون وجه حق:** بحيث يكون الغرض منه غير مشروع، سواء كانت الوسيلة مشروعة أم غير مشروعة، أما إذا كان الغرض من التهديد مشروع، فلا يؤثر على الإرادة.

➤ **الشرط الثالث: أن تكون الرهبة هي الدافعة الى التعاقد:** يلزم أن تكون الرهبة التي تولدت عن الاكراه هي الدافعة الى التعاقد.

فاذا ثبت ان المتعاقد كان سيبرم التصرف، حتى ولو لم يسلط عليه التهديد، فان الاكراه في هذه الحالة لا يعتبر معيبا للإرادة.

➤ **الشرط الرابع: اتصال الاكراه بالمتعاقد الآخر:** لا يمكن ابطال العقد للإكراه، الا إذا كان متصلا بالمتعاقد الآخر، ويكون كذلك إذا صدر منه شخصا، أو إذا صدر من الغير وكان علما بالإكراه، أو من المفروض حتما أن يعلم به.

ويتربط على الاكراه، قابلية العقد للإبطال لمصلحة المتعاقد الذي وقع الاكراه عليه، ويمكن له طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه ممن صدر عنه الاكراه، لأنه عمل غير مشروع.

❖ الاستغلال

يقصد بالاستغلال، أن يستغل أحد المتعاقدين الطيش البين أو الهوى الجامح في شخص آخر لكي يبرم تصرفا يؤدي الى غبن فاحش (تفاوت مادي في التزامات الأطراف) .

ويتبين من نص المادة 90 قانون مدني، أنه يلزم لقيام الاستغلال الشروط التالية:

+ الشرط الاول: وجود تفاوت صارخ بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه (العنصر المادي).

+ الشرط الثاني: استغلال الطيش البين والهوى الجامح للمتعاقد الآخر (العنصر المعنوي).

يقصد بالطيش البين، الخفة والاقدام على عمل دون تروي ودون مبالاة، بما قد ينجم عنه من نتائج.

أما الهوى الجامح، فيقصد به التعلق الشديد بشيء، أو شخص تولد في نفسه رغبة شديدة تفقده سلامة الحكم على تصرفاته، ويكون الهوى جامحا متى كان من غير الممكن مقاومته، بحيث يؤثر على إرادة المتعاقد.

ولقيام الاستغلال يجب ان يستغل الطرف الآخر هذا الضعف ليحمل المتعاقد على ابرام التصرف الذي أدى الى غبنه.

+ الشرط الثالث: أن يكون الاستغلال هو الدافع الى التعاقد: أي أن يكون الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد، ولولا الاستغلال لما ابرم العقد.

وإذا توافرت شروط الاستغلال، يحق للطرف المغبون اما طلب ابطال العقد، أو إنقاص التزامات الطرف المغبون.

ثانياً: ركن المحل

المحل هو الركن الثاني من أركان العقد، نصت عليه المواد من 91 الى 93 من القانون المدني، تحت عنوان "المحل".

ولقد عرف المحل نقاشاً فقهيًا حول مفهومه، حيث يرى فريق من الفقه، بأن محل العقد ومحل الالتزام يختلفان، وأنهما ليس شيئا واحداً، ويرى فريق آخر من الفقه، أنه لا ضرورة للتمييز بين المحلين.

غير أن الاتجاه الغالب من الفقه، يرى بأن استعمال محل العقد هو من باب المجاز فقط، لأن المحل في حقيقته هو محل الالتزام، الذي هو محل غير مباشر للعقد، أي محل الالتزام الذي ينشئه العقد.

بناءً على ذلك، اهتم المشرع الجزائري بتنظيم شروط محل الالتزام في المواد أعلاه، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً الوجود: ويختلف معنى وجود محل العقد بحسب كونه شيئاً أو عملاً.

- إذا كان محل العقد شيئاً: فيجب أن يكون الشيء موجوداً وقت التعاقد، أو يكون قابلاً للوجود في المستقبل. (استثناء لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة) المادة 92 قانون مدني.

- إذا كان محل العقد عملاً: فيجب أن يكون هذا العمل ممكن القيام به، فإذا كان مستحيلاً استحالة مطلقة (الاستحالة تجعل تنفيذ العقد غير ممكن لكل الأفراد)، بطل العقد بطلاناً مطلقاً.

الشرط الثاني: أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين: تختلف طريقة تعيين المحل، بحسب محل العقد:

- إذا تمثل المحل في القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، وجب تحديد طبيعة العمل.

- إذا كان محل العقد شيئاً، فيكفي لتعيينه، تحديد نوعه ومقداره، ودرجة جودته.

الشرط الثالث: أن يكون المحل مشروعاً: غير مخالف للنظام العام، والآداب العامة.

- إذا كان محل الالتزام شيئاً: وجب ألا يخرج عن دائرة التعامل فيه، سواء بطبيعته كالأشياء المستحيلة الحياة، أو قانوناً كالأشياء الممنوعة من التداول كالمخدرات، أو خارج عن التعامل بحكم غرضه كالمال العام.

- إذا كان محل الالتزام عملاً أو الامتناع عن عمل، وجب ألا يكون غير مشروع، بالألا يخالف أمراً أو نهياً نص عليه القانون، بموجب قاعدة امر، فإذا تحقق ذلك العمل، وقع باطلاً لمخالفته النظام العام والآداب العامة.

ثالثا: ركن السبب

يعتبر السبب ركنا من أركان العقد، فلا وجود للعقد بدون سبب. والسبب هو الغاية التي يسعى المدين الى تحقيقها، أو هو الباعث الدافع للمدين للتعاقد وقبول التحمل بالالتزام، أو هو الإجابة عن السؤال، لماذا التزم المدين.

فالمدين عندما يقبل أن يثقل كاهله بالتزام معين، فانه يستجيب لباعث يدفعه أو لغاية يريجوها.

مثلا: المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة للمستأجر، الذي يلتزم بدوره بدفع الأجرة، رغبة من الأول في الحصول على الأجرة، ورغبة من الثاني في تحصيل منفعة العين المؤجرة.

طبقا للمادتين 97 و98 من القانون المدني، فان شروط السبب تتمثل في:

- الشرط الأول: يجب ان يكون السبب موجودا: فاذا انعقد ولم يوجد له سبب كان العقد باطلا.
- الشرط الثاني: يجب ان يكون السبب صحيحا وحقيقيا: فاذا كان السبب صوريا (غير حقيقي) كان العقد باطلا لعدم صحة السبب.
- الشرط الثالث: يجب ان يكون السبب مشروعاً: غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والا بطل العقد.

رابعا: ركن الشكل

طبقا لمبدأ الرضائية في العقود، يكفي توافر الرضا والمحل والسبب لقيام العقد. استثناءا إذا استلزم القانون توافر شكل معين لعقد ما، او اتفق عليه المتعاقدان، فان هذا العقد لا ينعقد، الا بتوافر الرضا والمحل والسبب والشكل، وفي هذه الحالة تعد الشكلية ركن من اركان انعقاد العقد.

لقد استلزم المشرع الشكل في بعض العقود، لتنبيه المتعاقدين لخطورة التصرف القانوني المقدمان عليه، خاصة إذا كان المحل ذو قيمة اقتصادية كبيرة، كالعقارات مثلا، وأيضا لتسهيل الاثبات في حالة وقوع نزاع، وحماية الغير.....